

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

٨٧/٦

بتحديد الرسم المستحق على أجهزة اللاسلكي
عند انتهاء الترخيص أو الغائه

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : اذا اغتني الترخيص في تركيب او استعمال الاجهزه اللاسلكية ، او انتهت مدة ورثه
المرخص له في الاحتفاظ بذلك الاجهزه لديه حتى يتمكن من التصرف فيها طبقاً للمادة
٢٨ من قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، فعل المرخص له أن يؤدي رسمياً مقداره (٢٥)
ريالاً عن مدة الستة أشهر التالية لالغاء الترخيص او انتهاء مدة او أي جزء منها .

مسادة (٢) : يقدم طلب الاحتفاظ بالأجهزة اللاسلكية لأغراض التصرف فيها ، على النموذج المعد
لذلك قبل انتهاء الترخيص او خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار بالغائه على ان يرفق
به الايصال الدال على سداد الرسم والا اعتبار مالك الجهاز متنازلاً عن حقه في التصرف
فيه او تصديره الى الخارج وفي هذه الحالة يتم تسليم الجهاز الى الوزارة .

مادة (٣) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سعيدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٧/١٠/٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١٥ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٩٨
باعفاء الاجهزه اللاسلكية غير المستخدمة
من الخصوص لبعض احكام قانون الابراق اللاسلكي

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وعلى القرار رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والأجهزة
اللاسلكية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٤ باصدار لائحة المنقولات الحكومية .

وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ م .

وبعد أخذ رأى المديرية العامة لتفتيش الحسابات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : في الحالات التي يرغب فيها المرخص له في المحطات اللاسلكية أو الأجهزة اللاسلكية في الاحتفاظ بها مع الاستغناء عن تشغيلها مؤقتاً يجوز له أن يطلب تسليم الأجهزة المستغنى عنها إلى الوزارة ، مع معاملتها بأحكام هذا القرار .
كما يجوز له أن يطلب الاحتفاظ بالترددات اللاسلكية المخصصة لتلك الأجهزة لمدة أقصاها ستة أشهر وذلك في حالة إعادة تشغيلها في ذات الواقع الأصلي .

مادة (٢) : يشترط للتطبيق الاعفاء الوارد بهذا القرار توفر الشروط الآتية :
أ - أن يقدم الطلب على النموذج المعهود لذلك قبل انتهاء مدة الترخيص .
ب - يرفق بالطلب المستند الدال على سداد ١٥ ريالاً للوزارة مقابل تخزين الجهاز اللاسلكي الواحد لدى الوزارة عن السنة التالية لانتهاء الترخيص أو جزء منها .
ج - أن يسلم الترخيص وجهاز اللاسلكي إلى الوزارة خلال ثلاثة أيام التالية لانتهاء الترخيص .

مادة (٣) : يكون تخزين الأجهزة المستغنى عنها مؤقتاً لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص مالم يطلب مالكها تسلمه لا عادة استخدامها وفي هذه الحالة تؤدي رسوم الترخيص كاملة وفقاً لأحكام القرار رقم ٨٥/٣ المشار إليه وذلك قبل تسليم الجهاز إلى مالكه ، كما تؤدي رسوم تخصيص الترددات اللاسلكية .

مادة (٤) : تكون الأجهزة خلال فترة تخزينها بالوزارة على مسؤولية مالكها ، دون أن يكون له حق الرجوع على الوزارة بسبب عدم صلاحية الأجهزة للتشغيل أو التلف الذي يلحق الأجهزة أثناء نقلها أو تخزينها أو لاي سبب آخر .

مادة (٥) : إذا انتهت مدة الستين من تاريخ انتهاء الترخيص دون إعادة ترخيص الأجهزة ، أو إذا تخلف مالك الأجهزة عن أداء مقابل التخزين في السنة الثانية لمدة تزيد على ثلاثة أيام من بداية السنة الثانية تصبح الأجهزة ملكاً للوزارة ولا يجوز المطالبة بها أو بقيمتها بعد ذلك .

مادة (٦) : يتم بيع الأجهزة اللاسلكية التي تصبح ملكاً للوزارة إلى الجهات الحكومية الراغبة في ترخيص تشغيل الأجهزة اللاسلكية وذلك بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه لكل جهاز على حدة أو بطرحها في مزاد يقصر الدخول فيه على التجار المسجلين لدى الوزارة والمرخص لهم في الاتجار في الأجهزة اللاسلكية .

وتسرى على البيع أحكام الفصل الثالث من لائحة المقولات الحكومية المشار إليها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

مادة (٧) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٠/١١/١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٢)
الصادرة في ١٢/١/١٩٨٧ م